الأمم المتحدة

A/71/261

الجمعية العامة

Distr.: General
1 August 2016
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والسبعون
البند ٦٥ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*
تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، مود دي بور - بوكيتشيو، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٠/١٣٧.

تقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

موجز

يُقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٠/١٣٧. وتصف فيه المقررة الخاصة الأنشطة المضطلع بها المتعلقة بأداء ولايتها منذ تقديم تقريرها السابق إلى الجمعية (A/70/222).

وهي تقدم أيضاً دراسة تتضمن تحليلاً لبيع الأطفال لأغراض العمل القسري، وتقترح تدابير شاملة لمكافحة هذه الظاهرة.

* A/71/150.

310816 010816 16-13240 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٣
ثانيا – أنشطة المقررة الخاصة ٣
ألف – الزيارات القطرية ٣
باء – البلاغات والنشرات الصحفية ٣
جيم – الأنشطة الأخرى ٤
ثالثا – دراسة عن بيع الأطفال لأغراض العمل القسري ٥
ألف – مقدمة ٥
باء – المفهوم والمصطلحات ٦
جيم – نطاق الظاهرة ومظاهرها ٩
دال – العوامل التي تسهم في هذه الظاهرة ١٦
هاء – الأثر على حقوق الطفل ٢٠
واو – الاستراتيجيات الشاملة لمنع هذه الظاهرة والقضاء عليها ٢٢
رابعا – الاستنتاجات والتوصيات ٢٩

أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٣٧/٧٠ من المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية أن تواصل تقديم التقارير إلى الجمعية عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء الولاية المسندة إليها.

٢ - وفي هذا التقرير، تقدم المقررة الخاصة معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها في الفترة من آب/أغسطس ٢٠١٥ إلى آب/أغسطس ٢٠١٦. ويتضمن التقرير أيضاً دراسة بشأن بيع الأطفال لأغراض العمل القسري، ويقترح تدابير شاملة لمكافحة هذه الظاهرة.

ثانيا - أنشطة المقررة الخاصة

ألف - الزيارات القطرية

٣ - قامت المقررة الخاصة بزيارة رسمية إلى اليابان من ١٩ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ (انظر A/HRC/31/58/Add.1)، وأخرى إلى جورجيا من ١١ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦. كما أجرت زيارة تقنية مشتركة إلى نيجيريا مع كل من المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بأشكال الرق المعاصرة بما في ذلك أسبابها وعواقبها، والمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (انظر A/HRC/32/32/Add.2).

٤ - وقبلت حكومة الجمهورية الدومينيكية وحكومة بلغاريا طلبها بإجراء زيارة رسمية في النصف الثاني من عام ٢٠١٦ والنصف الأول من عام ٢٠١٧، على التوالي. وهي تدعو جميع الدول الأعضاء التي لم ترد بعد على طلباتها إلى أن تنظر فيها بشكل إيجابي.

باء - البلاغات والنشرات الصحفية

٥ - وجهت المقررة الخاصة بلاغات إلى عدة دول أعضاء خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. وهذه البلاغات والردود عليها الواردة من الحكومات المعنية متاحة للعموم في تقارير البلاغات المشتركة للإجراءات الخاصة المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان[(١)].

(١) انظر www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/CommunicationsreportsSP.aspx.

٦ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدرت المقررة الخاصة نشرات صحفية مشتركة بشأن اختطاف الأطفال الذين يتعرضون لخطر البيع ومحنة الأطفال ضحايا جماعة بوكو حرام.

جيم - الأنشطة الأخرى

٧ - شاركت المقررة الخاصة، في إطار متابعة تقريرها المواضيعي بشأن مسألة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبيع الأطفال واستغلالهم الجنسي المقدم إلى الدورة الثامنة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان (A/HRC/28/56)، في مناسبات مختلفة لتعزيز تنفيذ توصياتها. ففي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، حضرت الاجتماع الذي استضافه الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات في سياق الاجتماع العاشر للفريق العامل التابع للمجلس المعني بحماية الطفل على شبكة الإنترنت. وفي ١٦ و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، تكلمت المقررة الخاصة في القمة الثانية لحماية الأطفال من الاستغلال عبر الإنترنت (WePROTECT)، التي عقدت في الإمارات العربية المتحدة. وهي حالياً عضو المجلس الاستشاري الدولي لمبادرة التحالف العالمي لقمة حماية الأطفال من الاستغلال عبر الإنترنت.

٨ - وفي ٧ آذار/مارس ٢٠١٦، تكلمت المقررة الخاصة في اجتماع اليوم الكامل السنوي بشأن حقوق الطفل، الذي عقد أثناء الدورة الحادية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان التي ركزت على الاستغلال الجنسي للأطفال على شبكة الإنترنت. وفي ٢ أيار/مايو ٢٠١٦، شاركت مع الاتحاد الدولي للاتصالات في تنظيم حلقة عمل بعنوان ”حماية الطفل على الإنترنت: الطريق إلى الأمام والاتجاهات الناشئة والتكنولوجيا“، التي عقدت في جنيف في سياق منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات.

٩ - وفي إطار متابعة الزيارة التي قامت بها المقررة الخاصة إلى نيجيريا، وارتباطاً بدراستها عن رعاية الأطفال ضحايا البيع والاستغلال الجنسي وتعافيهم وإعادة إدماجهم (A/70/222)، شاركت في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦ في تنظيم مناسبة جانبية بشأن تأهيل وإعادة إدماج النساء والأطفال من الضحايا الذين أسرتهم جماعة بوكو حرام، وذلك خلال الدورة الثانية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان في جنيف.

١٠ - وركزت المقررة الخاصة بحوثها في تقريرها السنوي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين (A/HRC/31/58)، على معالجة الطلب على الاستغلال الجنسي للأطفال. وفي هذا السياق، نظمت المقررة الخاصة، في ٧ آذار/مارس ٢٠١٦، مناسبة بشأن عامل الطلب، شارك فيها العديد من الخبراء من قطاعات مختلفة.

١١ - وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، شاركت المقررة الخاصة في ندوة رفيعة المستوى بشأن التبني على الصعيد الدولي وفيما بين البلدان، نُظمت في موناكو. وفي ٢٧ و ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، شاركت في الاجتماع النهائي، في لكسمبرغ، للفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالاستغلال الجنسي للأطفال، الذي اعتُمدت خلاله المبادئ التوجيهية للمصطلحات المتعلقة بحماية الأطفال من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. كما تكلمت عند مناسبة بدء العمل بالمبادئ التوجيهية، في جنيف، في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦[٢].

١٢ - وفي ٥ و ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، كانت المقررة الخاصة من بين المتكلمين في المؤتمر الرفيع المستوى لإطلاق استراتيجية مجلس أوروبا لحقوق الطفل، الذي عقد في صوفيا. وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٦، تكلمت المقررة الخاصة في الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا خلال مناقشة بشأن الجنسنة المفرطة للأطفال، عُقدت في ستراسبورغ، فرنسا.

١٣ - وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦، كانت المقررة الخاصة من بين المتكلمين في مناسبة للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للمنظمة الهولندية أرض الإنسان. وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٦، تكلمت في مناسبة الإطلاق الرسمي للشراكة العالمية للقضاء على العنف ضد الأطفال.

١٤ - وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، قامت المقررة الخاصة، بدعم من منظمة الخطة الدولية، بإصدار منشور عن الذكرى الخامسة والعشرين لصدور الولاية والمواد الملائمة للأطفال عن عمل الولاية[٣].

ثالثا - دراسة عن بيع الأطفال لأغراض العمل القسري

ألف - مقدمة

١٥ - أُنشئت ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في جملة أمور، من أجل ''النظر في المسائل المتصلة ببيع الأطفال''[٤]. ومع ذلك، فقد تركز عمل هذه الولاية، منذ نشأتها، على محنة الاستغلال الجنسي للأطفال. وبالمثل، فقد جرى حتى الآن تناول تنفيذ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق

(٢) انظر www.luxembourgguidelines.org/.

(٣) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Children/Pages/ChildrenIndex.aspx.

(٤) قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٦٨.

الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية في شكل أساسي من زاوية الاستغلال الجنسي للأطفال. وهدف هذه الدراسة المواضيعية هو معالجة هذه الفجوة، مع الهدف النهائي المتمثل في تحقيق الوضوح المفاهيمي من أجل تحسين حماية الأطفال الضحايا ومنع بيع الأطفال لأغراض العمل القسري.

١٦ - وتركز هذه الدراسة حصراً على مسألة بيع الأطفال لأغراض العمل القسري. ومع ذلك، فإن جميع الحالات التي يُدفع فيها بالأطفال إلى العمل الضار تدعو إلى الاستجابة لها وإلى اتخاذ تدابير للمساءلة قائمة على القانون الجنائي وإجراءات التدخل السياساتية. ويمكن أن ينطوي بيع الأطفال على حالات العمل القسري، ولكن حين يكون بيعهم لأغراض الاستغلال الجنسي فإنه يتجاوز نطاق هذه الدراسة، وبالتالي فقد استُبعد هذا الموضوع منها.

١٧ - وشملت منهجية هذه الدراسة استعراضاً مكتبياً شاملاً للدراسات الأخيرة والبحوث الأكاديمية ووثائق السياسات والتشريعات. كما استفادت من المساهمات المقدمة من الخبراء الدوليين والمنظمات الدولية ذات الصلة[٥]. وتركز معظم الأدبيات على مختلف أشكال الاستغلال التي تشبه موضوع تركيز هذه الدراسة وإن كانت تختلف عنه اختلافاً طفيفاً. وبالتالي، فإن تحديد الحالات التي بيع فيها الأطفال لأغراض العمل القسري يتطلب دراسة مجموعة من العناصر، واستنتاج أن المعايير المطلوبة لوصف الحالة على هذا النحو قد استوفيت.

باء - المفهوم والمصطلحات

١٨ - يطرح الوضوح المفاهيمي فيما يتعلق ببيع الأطفال لأغراض العمل القسري تحديات خاصة. ولا يوجد تعريف لهذه الجريمة في القرارات المنشئة والمجددة للولاية أو في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. وفي حين أن العديد من المفاهيم، مثل أسوأ أشكال عمل الأطفال، والاتجار بالأطفال، والرق والممارسات الشبيهة بالرق، قد تشمل وقائع مماثلة، فإنها تنطوي أيضاً على اختلافات كبيرة. ولذلك، فمن الضروري تحديد مفهوم بيع الأطفال لأغراض العمل القسري بشكل كاف من أجل تجنب الثغرات القانونية والثغرات في الحماية، وضمان وضع وتنفيذ الاستراتيجيات التي تعالج الأسباب الجذرية وعوامل الضعف والآليات والمظاهر المتصلة ببيع

(٥) تود المقررة الخاصة أن تشكر الخبراء من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة العمل الدولية، ومايك دوتريدج على ما قدموه من خبرات.

الأطفال لأغراض العمل القسري. والهدف النهائي هو ضمان أن انتهاك الحقوق قابل للتقاضي بشكل كامل وأن في وسع الضحايا أن يجدوا سبلا فعالة للانتصاف والجبر.

١٩ - ويجب أن يُفهم بيع الأطفال لأغراض العمل القسري في سياق الإطار القانوني الدولي بشأن عمل الأطفال وأسوأ أشكاله والعمل القسري. ويشمل ذلك الإطار المادةَ ٣٢ من اتفاقية حقوق الطفل، التي تحظر أي عمل يمكن أن يخل بنمو الطفل، والمادة ٣٥، التي تحظر بيع الأطفال لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال. وأُدخلت هذه المادة كحكم منفصل عن بيع الأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي المشار إليها في المادة ٣٤، وذلك اعترافاً بأن الأطفال يتعرضون للبيع والاتجار لأسباب عديدة[٦]. ويشمل الإطار الدولي أيضاً البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وبشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

٢٠ - ويشمل الإطار الدولي أيضاً اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ لعام ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، التي حددت السن الدنيا للالتحاق بالعمل بـ ١٥ سنة (المادة ٢-٣)، مع خيار تحديدها بـ ١٤ سنة كتدبير انتقالي (المادة ٢-٤). وقد يُسمح بممارسة الأعمال الخفيفة بالنسبة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٣ و ١٥ سنة (المادة ٧-١)، أو من ١٢ إلى ١٤ سنة للدول التي تستخدم التدبير الانتقالي (المادة ٧-٤). ويمكن تعريف عمل الأطفال بأنه أي عمل يضر بالتعليم المدرسي ويتعارض معه[٧]. كما تشمل المعايير ذات الصلة اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، التي تقتضي من الدول الأطراف أن تتخذ ”تدابير فورية وفعالة تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها“ (المادة١)، والاتفاقية رقم ٢٩ لعام ١٩٣٠ بشأن العمل الجبري أو الإلزامي.

٢١ - ووفقاً للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، ”يُقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو شكل آخر من أشكال العوض“. ويشمل هذا التعريف أية فائدة مالية أو ذات طبيعة أخرى يمكن الحصول عليها في الصفقة. وتُلزِم الفقرة ١(أ)'ج' من المادة ٣ من

(٦) Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR),” Legislative history of the Convention on the Rights of the Child” (Geneva, 2007); United Nations Children’s Fund (UNICEF), “Implementation handbook for the Convention on the Rights of the Child” (Geneva, 2002)).

(٧) انظر www.ilo.org/ipec/facts/lang--en/index.htm.

البروتوكول الاختياري الدولَ الأطراف بتجريم ''عرض أو تسليم أو قبول طفل، بأي طريقة كانت، لغرض تسخير الطفل لعمل قسري''. وبالتالي، فإن بيع الأطفال يقتضي وجود طرفين على الأقل، أحدهما يعرض الطفل أو يسلمه، والآخر يقبل تسلمه[٨]. ولا تعتبر موافقة الطفل، أو أي شكل من أشكال الوكالة من جانبه، مسألة ذات صلة.

٢٢ - ومن المفاهيم المماثلة، وإن كانت مختلفة، التي جرى تناولها في الصكوك الدولية، ''العمل القسري''، و ''أسوأ أشكال عمل الأطفال''، و ''الاسترقاق''، و ''الممارسات الشبيهة بالرق''، و ''الاتجار بالأطفال''. ووفقا للمادة ٣ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، يشكل بيع الأطفال والعمل القسري أسوأ أشكال عمل الأطفال وشكلين من أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق.

٢٣ - ولجريمة الاتجار بالأطفال عدد من أوجه التشابه مع بيع الأطفال لأغراض العمل القسري. ووفقا للمادة ٣ (أ) من بروتوكول باليرمو، فإن الاتجار بالأطفال هو تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لأغراض الاستغلال. وكقاعدة عامة، فإن السمة الرئيسية للاتجار هي نقل الطفل لغرض الاستغلال - وقد ينطوي ذلك أو لا ينطوي على البيع[٩]. فالبيع لا يعني بالضرورة النقل ولكنه ينطوي على نقل السيطرة أو السلطة، مما يؤدي إلى تداخل مع الاتجار. ومع ذلك فإن بعض أشكال بيع الأطفال لأغراض العمل القسري لا ترقى إلى الاتجار، وإن قد تتشابه الآثار الناجمة عنها[١٠]. وباختصار، يمكن أن تغطي الجريمتان واقعين متشابهين، فعلى سبيل المثال، قد يجرى الاتجار بالأطفال دون معاملات مالية وقد يكونون ضحايا بيع لأغراض العمل القسري دون خصائص الاتجار. وفي الحالتين يكفي إثبات النية لتحديد الجريمة[١١].

---

(٨) انظر ECPAT, *Terminology Guidelines for the Protection of Children from Sexual Exploitation and Sexual Abuse* (Bangkok, 2016).

(٩) UNICEF Innocenti Research Centre, "Handbook on the Optional protocol on the sale of children, child prostitution and child pornography", (Florence, 2009).

(١٠) على سبيل المثال، إن حالات استعباد المدينين حيث يظل الأطفال في بيت الأسرة، وبيع الأطفال لأغراض العمل المترلي، أو الزواج الاستعبادي نتيجة لصفقة مع أسرة الطفل، قد لا تنطوي على اتجار. وبالمثل، فإن الأطفال الذين يباعون لأغراض التسول القسري أو أداء الأعمال غير المشروعة قد لا يُنقلون من مكان إلى آخر وقد يُكرهون على هذه الأنشطة أثناء عيشهم في منازلهم وبيئاتهم المعتادة.

(١١) United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), "The concept of 'exploitation' in the Trafficking in persons Protocol", Issue paper (Vienna, 2015).

٢٤ - وبعد تحليل للمفاهيم ذات الصلة، يمكن الاستنتاج أن جريمة بيع الأطفال لأغراض العمل القسري تتضمن العناصر التالية:

(أ) فعل بيع الطفل الذي يتحقق بشكل من أشكال المعاملات يحصل فيه الأشخاص الذين يعرضون الطفل على مكسب (مقابل مالي أو أي اعتبار آخر) ويتوقع الأشخاص الذين يستقبلون الطفل تلقي بعض الفوائد من خلال استغلال الطفل؛

(ب) من خلال عملية البيع، يصبح الشخص الذي يتلقى الطفل مسيطرا على الطفل، ويفقد الطفل حرياته وإمكانية الخروج من هذا الوضع. وموافقة الطفل أو والديه أو أحدهما أو الوصي عليه، لا صلة لها بالموضوع. وقد تكون استحالة الخروج من الوضع نتيجة للإكراه. ويمكن أن يؤثر التهديد على الطفل نفسه أو على طرف ثالث. وأشكال الإكراه التي تتعلق بالأطفال يمكن أن تكون أخف كثيرا من تلك التي تعتبر كذلك للبالغين - وقد تكون أحيانا ناتجة بكل بساطة عن التبعية، نظرا لمحدودية أهلية الأطفال والدرجة العالية لقابلية تأثرهم، ولحساسيتهم إزاء التهديدات؛

(ج) يراعي تعريف العمل القسري من منظور حقوق الطفل أوجه الضعف المحددة للأطفال. وقد تكون ظروف العمل والمعيشة ضارة بنماء الأطفال بوجه خاص، ولا سيما عند فصلهم عن بيئتهم الأسرية؛

(د) والنية من إشراك الأطفال في العمل القسري تكفي لتحديدها بأنها جريمة، وإن لم يكن فعل الاستغلال قد وقع بالفعل.

جيم - نطاق الظاهرة ومظاهرها

٢٥ - يثير بيع الأطفال لأغراض العمل القسري مجموعة متنوعة من الحقائق للأطفال الضحايا. فالطبيعة الخفية لهذه الظاهرة، وكون العديد من المفاهيم متداخل مع تعريفها وغير محدد بوضوح في التشريعات الوطنية، والافتقار إلى التركيز بشكل خاص على هذه الجريمة من جانب جهات إنفاذ القانون، هي أمور تعني أنه لا توجد تقديرات موثوقة لعدد الأطفال ضحايا البيع لغرض العمل القسري. بيد أن المؤشرات غير المباشرة تشير إلى أن هذه الظاهرة واسعة الانتشار وما من بلد محصَّن منها.

١ - استعراض البيانات المتاحة

٢٦ - لا يشكل بيع الأطفال لأغراض العمل القسري فئة محددة تُجمع على أساسها البيانات على الصعيد العالمي. ومع ذلك، فإن فحص البيانات المتاحة للحالات المماثلة يتيح رسم صورة عن مدى انتشار هذه الظاهرة وعن اتجاهاتها الرئيسية.

٢٧ - والغالبية العظمى من حالات العمل القسري مكونة من الاستغلال في العمل. وخلص أحدث تقدير للعمل القسري على الصعيد العالمي إلى أن ما مجموعه ٢٠,٩ ملايين شخص هم ضحايا للعمل القسري، منهم ٥,٥ ملايين شخص (٢٦ في المائة) من الأطفال. وتمثل النساء والفتيات النصيب الأكبر من المجموع ١١,٤ ملايين (٥٥ في المائة)[١٢].

٢٨ - ويمكن أن يسلط استعراض للتقديرات العالمية للاتجار بالبشر[١٣] الضوء على عدد من السمات المشتركة التي تميز بيع الأطفال لغرض العمل القسري. فأولا، تتزايد نسبة الأطفال المتجر بهم لأغراض العمل القسري، ونصيب الأطفال المشاركين في العمل القسري مرتفع بشكل خاص. وثانيا، في حين قد يجرى بيع الأطفال في أوروبا وآسيا الوسطى لأغراض التسول القسري والجرائم البسيطة، ففي باقي آسيا والأمريكتين يمكن أن تباع نسبة عالية من الأطفال الضحايا للاستغلال الاقتصادي. وأخيرا، تسجَّل تفاوتات إقليمية كبيرة، ويؤثر عدم وجود تعاريف موحدة على موثوقية التقديرات، مما يؤدي على الأرجح إلى تقديرات أقل.

٢ - أهم أشكال بيع الأطفال لأغراض العمل القسري

٢٩ - يجرى بيع الأطفال وإجبارهم على الانخراط في العمل القسري في مجموعة واسعة متنوعة من القطاعات والمهن. وفي حين أن بعض الحالات يمكن تحديدها على الفور بأنها تندرج تحت فئة بيع الأطفال لأغراض العمل القسري، فثمة حالات أخرى ترقى إلى نفس الجريمة ولكن قد لا يسهل تحديدها بأنها كذلك.

العمل المترلي

٣٠ - إن بيع الأطفال لأغراض السخرة في العمل المترلي ظاهرة واسعة الانتشار. ويمكن أن يكون العمل المترلي بمثابة شكل من أشكال العمل القسري تبعا لطبيعة علاقة العمل، الأمر الذي يمكن أن يجعل الأطفال معتمدين اعتمادا كبيرا على أرباب عملهم. وهذا النوع من علاقات العمل يؤدي إلى ترتيبات غامضة غير رسمية وإلى عدم وضوح الشروط التعاقدية،

(١٢) ILO, "Global estimate of forced labour results and methodology" (Geneva, 2012).

(١٣) UNODC, "Global report on trafficking in persons, 2014" (Vienna, 2014).

مما يمهد الطريق للتبعية والإيذاء ولظروف العمل الضارة[١٤]. ومن بين الأطفال العاملين في المنازل، فإن العاملين المقيمين في المترل يتعرضون لاستغلال أكبر[١٥]. ويشارك ما يفوق ١٧,٢ مليون طفل في العمل المترلي، وتشير التقديرات إلى أن ثلثيهم تقريبا يندرجون ضمن عمالة الأطفال إما لأنهم دون الحد الأدنى القانوني لسن العمل أو لأنهم يعملون في ظروف تمثل أسوأ أشكال عمل الأطفال[١٦]. ومعظمهم من الفتيات.

٣١ - وبينما تظل البيانات شحيحة، خلصت منظمة العمل الدولية إلى أن هناك أعدادا كبيرة من الأطفال الذين يرزحون في الاسترقاق جراء الديون، والأطفال الذين وقعوا ضحايا الاتجار، والأطفال الذين يعيشون في حالات الرق[١٤]. وحددت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات حالات عديدة من العمل المترلي تشكل حالات لعمالة الأطفال ترقى في أحيان عدة إلى مستوى العمل القسري[١٧]. إذ يمكن أن يجبَر الأطفال الأطفال على العمل المترلي تحت ستار التبني، في ظروف مماثلة للعمل الاستعبادي[١٤]. وقد يباع الأطفال أيضا لأغراض العمل المترلي القسري بسبب انخراط أُسَرهم في العمل الاستعبادي[١٥]. وأبرزت دراسة أجرهتا اليونيسيف الطرق المتعددة التي يُستقدَم من خلالها الأطفال لأغراض العمل المترلي. وفي بعض الحالات، يجني الوسطاء المال من إلحاق الأطفال بالعمل و/أو يحصلون على حصة كبيرة من أجور الأطفال[١٨].

٣٢ - ولدى بيع الأطفال أو عندما يكونون في العمل المترلي نتيجة للاسترقاق جراء الديون، تنخفض أكثر إمكانية قطع علاقة العمل هذه لتصبح معدومة[١٥].

زواج الاستعباد

٣٣ - قد يرقى زواج الأطفال إلى بيع الأطفال لأغراض العمل القسري، عندما يشمل اتفاق الزواج معاملات في شكل مدفوعات مالية أو منافع عينية. وفي مثل هذه المعاملات، يعامل الأطفال معاملة السلع ويجرى تبادلهم لقاء بضائع أو أموال أو لتسوية ديون

(١٤) ILO, "Ending child labour in domestic work and protecting young workers from abusive working conditions" (Geneva, 2013).

(١٥) Anti-Slavery International, "Home truths: wellbeing and vulnerabilities of child domestic workers" (London, 2013).

(١٦) ILO, "Marking progress against child labour. Global estimates and trends 2000-2012" (Geneva, 2013).

(١٧) Lee Swepston, "Forced and compulsory labour in international human rights law", ILO working paper (Geneva, 2014).

(١٨) Dorte Thorsen, "Child domestic workers: evidence from West and Central Africa", UNICEF (April 2012).

أو منازعات. وقد أبرزت إحدى الدراسات الديناميات التي تؤدي إلى بيع الأطفال لأغراض العمل القسري تحت غطاء الزواج[١٩].

الزراعة

٣٤ - تقدر منظمة العمل الدولية أن الزراعة هي القطاع الذي يستخدم النصيب الأكبر من الأطفال العاملين، بما يقرب من ٦٠ في المائة أو ٩٨ مليون طفل[١٤]. وقد ينتهي الأمر بالأطفال في العمل القسري في الزراعة نتيجة للاسترقاق جراء الديون، أو لأن الوسيط أغراهم أو أغرى آباءهم بالعمل الزراعي بوعده إياهم بظروف عمل جيدة، ثم يقوم ببيع الأطفال إلى المزارعين. وهذه الظاهرة موجودة عبر المناطق الإقليمية، وتختلف أشكالها حسب البلد.

٣٥ - ويؤدي الافتقار إلى بيئة للحماية في بلدان الإنتاج المقترن بارتفاع مستويات الطلب في البلدان المرتفعة الدخل إلى توفير تربة خصبة للاستغلال في العمل. وقد أبرزت دراسة عن حالة الأطفال في مزارع الكاكاو مدى إغراء الوسطاء لأسر الأطفال والأطفال أنفسهم كي يتبعوهم لإعطائهم عملا، ثم يشاركون في العمل القسري دون إمكانية المغادرة[٢٠]. وقد شملت صناعة صيد الأسماك أيضا عددا من الأطفال المنخرطين في العمل القسري نتيجة لأشكال مختلفة من البيع، بما في ذلك العمل الاستعبادي[٢١].

٣٦ - وخلصت دراسة أجرتها منظمة العمل الدولية بشأن العمل القسري في الزراعة إلى أن نسبة عالية من الأطفال المشاركين في العمل القسري تعين عليهم العمل لسداد ديون أخذتها أسرهم في مقابل عمل الأطفال، أو تعين عليهم العمل حتى دفع ديون الأسرة، أو وُلدوا في الاستعباد. ويتم توظيف الأطفال من جانب الوالدين والأقارب أو وكلاء التوظيف، مما يعني حصول معاملات في العديد من الحالات[٢٢].

(١٩) Catherine Turner, “Out of the shadows. Child marriage and slavery”, Anti-Slavery International (London, April 2013).

(٢٠) Paul Robson, “Ending Child Trafficking in West Africa. Lessons from the Ivorian cocoa sector”, Anti-Slavery International (London, December 2010).

(٢١) ILO, “Analytical study on child labour in Volta Lake fishing in Ghana” (August 2013).

(٢٢) ILO country office for Nepal, “Forced labour of adults and children in the agriculture sector of Nepal” (2013).

الصناعة التحويلية

٣٧ - يباع الأطفال لأغراض العمل القسري أيضا في القطاع الصناعي، لإنتاج السلع التي تباع في الأسواق المحلية والعالمية.

٣٨ - وتشكل صناعة السجاد أحد الأمثلة البارزة التي جرى توثيقها باستفاضة في جنوب آسيا. ونظرا لأن أرباب العمل يدفعون أجورا منخفضة جدا إن دفعوا، يكون العمال بما في ذلك الأطفال مجبرين على العمل بموجب ديون تعاقدية من أجل البقاء، مما يؤدي بدوره إلى إجبارهم على الاستمرار في العمل القسري/الاسترقاق على أساس الديون. وحُددت أيضا استراتيجيات يُعرض بها قرض على رأس الأسرة المعيشية، وتقضي شروط السداد بإلزام الأسرة بأكملها بالعمل في الاسترقاق على أساس الديون لسنوات[٢٣].

٣٩ - وأظهرت تقارير عن صناعة الملابس أيضا استخدام السخرة على نطاق واسع بإشراك الأطفال في المصانع، تُتبع فيها ممارسات شبيهة بالرق. وتيسِّر عملَ الأطفال العلاقة الوثيقة بين أرباب العمل والآباء، الذين كثيرا ما يأتون من نفس القرية. وتبيَّن أن نظام العمل في مصانع الغزل يجرى فيه إشراك الشابات والفتيات، اللاتي لا تُدفع أجورهن إلا في نهاية عقود عملهن التي تبلغ مدتها ثلاث سنوات. وهن لا يحصلن على أجورهن إذا غادرن، وهذه حالة تصل إلى مستوى العمل القسري والاسترقاق على أساس الديون[٢٣]. وتغذي المنتجات المصنوعة من هذه العمالة أسواقَ التجزئة العالمية، مدفوعة بطلب من الشركات المتعددة الجنسيات التي تبحث عن أسعار أدنى لتلبية طلب المستهلكين.

التسول القسري

٤٠ - عرَّفت منظمة العمل الدولية التسول بوصفه ”مجموعة من الأنشطة التي يطلب من خلالها أحد الأفراد من شخص غريب أموالا على أساس فقره أو احتياجه إلى الهبات الخيرية لأسباب صحية أو دينية. كما يمكن أن يقوم المتسولون ببيع أشياء صغيرة من قبيل ماسحات الغبار أو الزهور، مقابل أموال قد لا تكون لها علاقة تذكر بقيمة الشيء المعروض للبيع[٢٤]“. ويمثل استغلال الأطفال عن طريق التسول شكلا من أشكال العمل القسري الذي لا يمكن اعتبار موافقة الطفل عليه موافقة صحيحة، ويمكن أن يرقى إلى ممارسات

(٢٣) Siddarth Kara, “Tainted Carpets. Slavery and child labour in India’s hand-made carpet sector”, FXB Center for Health and Human Rights, Harvard School of Public Health, Harvard University (2014).

(٢٤) ILO, “A rapid assessment of bonded labour in domestic work and begging in Pakistan” (Geneva, March 2004).

شبيهة بالرق[٢٥]. وقد وثقت البحوث حالات جرى فيها بيع الأطفال أو الاتجار بهم لأغراض التسول القسري أو كانوا يعيشون حالة استرقاق على أساس الديون. والأطفال الذين يعيشون في الشوارع معرضون بصفة خاصة لهذه الممارسة، بالنظر إلى عدم توافر بيئة لحمايتهم.

٤١ - ووجد مكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول) أنه يجرى بيع العديد من الأطفال والاتجار بهم لأغراض التسول القسري. وقد تقوم الأسر نفسها ببيع أطفالها أو قد يجرى توظيف النساء الحوامل وإجبارهن على بيع أطفالهن. ويباع الأطفال بأسعار تصل إلى ٤٠ ٠٠٠ يورو[٢٦]. واستنادا إلى دراسة مقارنة عن التسول القسري للأطفال، وضعت الشبكات الإجرامية استراتيجيات تدفع بها الأسر الفقيرة إلى الوقوع في الدين، ثم تطالب بالأطفال كوسيلة لسداد هذه الديون. وقد وجدت الدراسة تقارير عن عصابات إجرامية تسيطر على الأطفال المتسولين فضلا عن ممارسات يجرى بموجبها ''تأجير'' الأطفال الصغار لغرض التسول[٢٧].

الأنشطة الإجرامية القسرية

٤٢ - تُعد الأنشطة الإجرامية من الخدمات التي قد يُجبر الأطفال على القيام بها، وتعتبر شكلاً من أشكال العمل القسري. وقد سلط فرع الشبكة في المملكة المتحدة الضوء على حالة الأطفال المنخرطين في العمل القسري المرتبط بإنتاج القنب في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الذين يتاجَر بهم من بلدان أخرى. وتُجبر الجماعات الإجرامية المنظمة الأطفالَ على العمل في مصانع القنب في ظل ظروف خطرة ودون إمكانية للمغادرة. وتلجأ الجماعات الإجرامية إلى الاسترقاق على أساس الدَين والتهديد بالانتقام من الأطفال وأسرهم لمنعهم من الفرار[٢٨].

٤٣ - ويمكن أن ترتبط الأنشطة الإجرامية بالتسول القسري، حين تستغل نفس الجماعة الإجرامية المنظمة الأطفال في كلا النشاطين. وقد خلصت اليوروبول إلى أن الأطفال كثيراً

(٢٥) European Commission, ''Report for the Study on typology and policy responses to child begging in the EU'' (2012).

(٢٦) Europol, ''Child trafficking for exploitation in forced criminal activities and forced begging'' (The Hague, October 2014).

(٢٧) Emily Delap, ''Begging for change. Research findings and recommendations on forced child begging in Albania/Greece, India and Senegal'', Anti-Slavery International (London, 2009).

(٢٨) ECPAT UK, ''Safeguarding children trafficked to the UK to work in cannabis factories'' (2011).

ما يُجبرون على ارتكاب أنواع مختلفة من السلب والسرقة. وتضمن الجماعات الإجرامية انصياع الأطفال من خلال التهديد واستخدام القوة والحرمان والتحايل النفسي، وقد تصادر أوراقهم الثبوتية[٣٥].

الرياضة

٤٤ - ويرقى بيع الأطفال الرياضيين من أجل التدريب التنافسي، وفي نهاية المطاف من أجل الربح، إلى شكل من أشكال بيع الأطفال بغرض العمل القسري. وتتسم هذه الحالة عموماً باختلال في توازن القوى، حيث تُستخدم سلطة المال لجذب الأطفال وأسرهم ممن يعيشون في ضائقة اقتصادية نحو ممارسات غير عادلة ولا سيطرة لهم عليها. وعندئذ، قد يعامل القائمون على التشغيل الأطفالَ الرياضيين كسلع لا حقوق لها، إذ تتوقف ''قيمتهم'' على مدى قدرتهم على العمل، والتي يتوقع القائمون على التشغيل أن يجنوا منها أرباحاً سريعة[٢٩].

٤٥ - وغالباً ما يُنقل الأطفال من بلد إلى آخر ويجدون أنفسهم في محيط مجهول وفي وضع قانوني يتسم بعدم اليقين، الأمر الذي يربطهم بالقائمين على تشغيلهم. وقد يتاجَر بهم من نادٍ رياضي إلى آخر ويجبرون على ممارسة نشاط تدريبي مكثف تحت طائلة التهديد بفقدان أوراقهم الثبوتية، مما قد يؤدي إلى تحطيم أحلامهم وفقدان مواردهم[٣٠].

٤٦ - وفي الولايات المتحدة الأمريكية، ظهرت تقارير تتحدث عن تشغيل أطفال من بلدان نامية وبيعهم من أجل اللعب في فرق كرة السلة. وتقدم هذه التقارير إفادات عن المنظومة التي تقف وراء هذه العمليات، والتي يتورط فيها مدربون ووكالات تشغيل، وتنطوي على معاملات مالية كبيرة، حيث يُحتفظ ببعض الأطفال في ظروف معيشية سيئة وينتهي بهم المطاف في حالات صعبة إذا لم يفلحوا في نيل مكان لهم بالفريق الرياضي، ويُضطرون لدفع مبالغ طائلة لمدربيهم.

النزاع المسلح

٤٧ - في حالات النزاع المسلح، يكون الأطفال معرضين بشكل خاص للبيع لأغراض العمل القسري. وبما أن النزاعات المسلحة تركز بشكل متزايد على السيطرة على الموارد،

(٢٩) Paulo David, *Human Rights in Youth Sport* (Abingdon, Oxon, Routledge, 2005).

(٣٠) UNICEF Innocenti Research Centre, ''Protecting children from violence in sport: a review with a focus on industrialized countries'' (Florence, 2010).

فإن أطراف النزاع يستخدمون الأطفال في مختلف أشكال العمل القسري، بما في ذلك داخل المناجم، بالإضافة إلى تجنيدهم لأغراض عسكرية[٣١]

٤٨ - وقد سلطت مختلف الأحداث الأخيرة والجارية الضوء على أهمية هذه المسألة في النزاعات الحالية. فبعد اختطاف جماعة بوكو حرام أكثر من ٢٠٠ تلميذة في شيبوك، نيجيريا، في عام ٢٠١٤، أعلنت هذه الجماعة المسلحة بأنها تعتزم ''بيعهن''.

٤٩ - ويصف تقرير أعدته لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية كيف أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية) كان يبيع النساء والفتيات اليزيديات في أسواق النخاسة، عبر تنظيم المزادات، وأحياناً يبيعهن بالجملة ليُعاد بيعهن بصورة فردية. وفي السنة الماضية، بدأ مقاتلو تنظيم الدولة الإسلامية ينظمون مزادات نخاسة على الإنترنت، مع نشر صور النساء والفتيات الأسيرات وتفاصيلهن الشخصية. ويقوم مقاتلو تنظيم الدولة الإسلامية، وأحياناً زوجاتهم، بانتظام بفرض الأعمال المترلية القسرية على النساء والفتيات اليزيديات، بالإضافة إلى ممارسة العنف الجنسي الممنهج عليهن. كما يفرض التنظيم على اليزيديين من الرجال والأولاد الذين بلغوا سن البلوغ العمل القسري في مهام تشمل أعمال التشييد وحفر الخنادق والرعي.

دال - العوامل التي تسهم في هذه الظاهرة

٥٠ - هناك عوامل متعددة تزيد من تعرض الأطفال للبيع لأغراض العمل القسري. وهناك بعض العوامل المحدِدة التي ترتبط بظروف الطفل وأسرته. وهناك عوامل أخرى تنبع من الطلب على مختلف أشكال العمل القسري. ولكن، هناك أيضاً عوامل لها صلة بالبيئة العامة التي تجري فيها هذه الظاهرة.

١ - العوامل الدافعة

٥١ - تعد العوامل الاجتماعية الاقتصادية للأسر من العوامل المحدِدة البارزة في بيع الأطفال لأغراض العمل القسري. وقد أظهرت الدراسات بشأن تشغيل الأطفال في الأعمال المترلية كيف أن الفقر يشكل متغيراً ثابتاً في تعزيز هذه الممارسة، إذ يكون الدافع لذلك أحياناً هو سداد ديون الأسرة[١٤]. وقد تبين أن استهداف الأسر الفقيرة هو جزء من استراتيجية

(٣١) UNICEF, "Machel Study 10-year strategic review. Children and conflict in a changing world" (New York, 2009) and Free the Slaves, "Congo's mining slaves. Enslavement at South Kivu mining sites" (Washington, D.C., 2013).

مقصودة يلجأ إليها القائمون على التشغيل، لا سيما في الحالات التي يتصل فيها بيع الأطفال لأغراض العمل القسري بالجماعات الإجرامية المنظمة والوسطاء[٢٣].

٥٢ - وقد تواجه الأسر التي تعيش في الفقر أحداثاً تؤثر على دخلها، من قبيل فقدان العمل، والأزمات الاقتصادية أو الكوارث الطبيعية التي تؤثر على الإنتاج، ومرض أو وفاة معيل الأسرة. وقد يدفع أثر هذه الصدمات بالأسر إلى اللجوء إلى استراتيجيات البقاء، من قبيل الاقتراض أو تقديم الأطفال لأغراض العمل أو غير ذلك من أشكال الاستغلال. وتبين أن أطفال الأسر التي توفي فيها أحد الوالدين أو كلاهما هم عرضة بصفة خاصة للاستغلال للعمل المترلي أو لصيد السمك[١٤][٢١].

٥٣ - وتدل الدراسات على أن مستوى تعليم آباء الأطفال أو أولياء أمورهم، وبالأخص مستوى تعليم معيل الأسرة، يعد عاملاً محدداً في تعريض الأطفال للعمل. وقد تبين أن هذا المستوى التعليمي يكون منخفضاً بالنسبة للطفال المعرضين للعمل القسري مقارنة بالأطفال غير المعرضين له[٣٢].

٥٤ - وهناك أيضاً التمييز على أساس السن والجنس والعرق والطبقة الاجتماعية، الذي يزيد من تعرض الأطفال للبيع لأغراض العمل القسري. ومع استثناءات محدودة، فإن ضحايا العمل القسري هم أصغر سناً بكثير ممن يعملون بمحض إرادتهم[٣٣]. ويؤثر الجنس في المقام الأول على نوع الاستغلال الذي يتعرض له الأطفال. ويؤثر بيع الأطفال من أجل العمل القسري في الأعمال المترلية وزواج الاستعباد أساساً على الفتيات. ويرتبط ذلك بتصورات شائعة مفادها أن الفتيات سيحظين بالأمان والحماية، وفي حالة الأعمال المترلية، سيجرى إعدادهن للحياة الزوجية[١٤]. وهناك أشكال أخرى من العمل القسري، من قبيل التسول القسري، يُقحم فيها الأولاد بشكل أساسي[٢٨].

٥٥ - ويكون الأطفال أكثر عرضة للاستغلال في التسول حين ينحدرون من أسر فقيرة وينتمون إلى فئات تعاني بشكل خاص من الإقصاء والتهميش الاجتماعيين، من قبيل الروما[٢٦]. وتَبين أيضاً أن الأصل العرقي هو من العوامل التي تؤدي إلى تعريض الأطفال لأشكال العمل المترلي الاستغلالية[١٤]. وقد شددت المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات على الكيفية التي تسهم بها منظومات الطبقات الاجتماعية في ترسيخ التمييز والعمل القسري والممارسات الشبيهة بالاسترقاق (A/HRC/31/56).

---

(٣٢) ILO, *Profits and Poverty: The Economics of Forced Labour* (Geneva, 2014).

(٣٣) المرجع نفسه.

٥٦ - وأبرزت دراسات مختلفة أثر الهجرة في تعريض الأطفال للبيع والاتجار. ويشير منشور لليونيسيف إلى أن الأطفال غير المصحوبين يُضطرون إلى دفع الأموال إلى المهربين لكي يستطيعوا مواصلة رحلتهم، وهي حالة تجعلهم عرضة بوجه خاص لأن يصبحوا مدينين للمهربين ولأن يُباعوا من أجل مختلف أشكال الاستغلال[٣٤]. وقد تجعل الهجرة مع أولياء الأمور الأطفالَ عرضة أيضاً للبيع لأغراض العمل القسري[٢١]. وقد تشكل الأعداد الكبيرة للأطفال الذين خلفهم أهلهم وراءهم من أجل الهجرة لإعالة الأسرة أيضاً عاملاً من عوامل الضعف.

٢ - الطلب

٥٧ - يُعتبر الطلب عاملاً مهماً في بيع الأطفال لأغراض العمل القسري. فهو يشمل فرادى المجرمين الذين يَعرضون الأطفال ويستلمونهم توخياً لبعض الربح من خلال استغلالهم، والوسطاء الذين يخدمون الطلب، والهياكل التي تهيئ بيئة يجرى فيها تجاهل بيع الأطفال لأغراض العمل القسري أو التغاضي عنه أو حتى القبول به (انظر A/HRC/31/58).

٥٨ - ويشمل المستوى المتوسط للطلب الذين يستغلون الأطفال مباشرة من خلال المعاملات المتصلة بأغراض العمل القسري. وهم يلجأون إلى الوسطاء والمتاجرين من أجل العثور على الضحايا وتشغيلهم.

٥٩ - ويتكون المستوى المتوسط للطلب ممن يعملون كميسّرين بين الأطفال ومن يستغلونهم، ومن ثم الوسطاء الذين ينخرطون في هذا النشاط بدافع الربح. وقد يستلم الوسيطُ الطفلَ من أسرته التي تستأمنه على رعايته، وقد يدفع للأسرة مقابل الحصول على الطفل، أو قد تدفع له الأسرة مقابل استلامه الطفل. ثم بعد ذلك، يبيع الوسيط الطفل للمشغلين لأغراض العمل القسري. وقد حظي دور الوسطاء باهتمام متزايد في السنوات الأخيرة كعامل محدِد في تشغيل العمال في ظروف استغلالية.

٦٠ - ويمكن أن تؤدي بسهولة عدم كفاية أنشطة الرصد والتنظيم ذات الصلة بالوسطاء إلى ممارسات تعسفية. وقد يستخدم الوسطاء أساليب ملتوية لدفع الأسر إلى التخلي عن أحد أطفالها، أو لجذب الأطفال إلى حالات ترقى إلى العمل القسري. ومن المحتمل أن تؤدي الرسوم العالية المطلوبة مقابل الخدمة بالأطفال والأسر إلى حالات الاسترقاق على أساس الدَين. وقد يقوم الوسطاء بإدارة عملية التشغيل بالكامل، مع التعهد بتحضير كل المستندات اللازمة، ثم مصادرتها، وبالتالي منع الضحايا من المغادرة. وقد يرتبط الوسطاء مباشرة

(٣٤) UNICEF briefing note, “Protecting children on the move” (November 2015).

بالشبكات الإجرامية التي تسعى إلى استغلال العمال. ويمهد الافتقار لعقود العمل والاعتماد على القائمين على التشغيل، فيما يتعلق بالوثائق وسداد الدين، الطريق للعمل القسري. وفي معظم الحالات، يكون القائمون على التشغيل على علم بظروف التشغيل القسري التي ينتهي إليها الأطفال، ويلجأون إلى الخداع لتشغيلهم[٣٥].

٦١ - ويمهد الطلب النهائي من المستهلكين الطريق أمام قيام شبكات إمداد عالمية معقدة التي تحفزها المنافسةُ في الأسعار وغيابُ آليات الرصد والشفافية الملائمة التي تكفل اتباع ممارسات عمل منصفة على مستوى القاعدة. وكما أوضحت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة بما في ذلك أسبابها وعواقبها، ''تبيّن أن المستويات الأدنى معرضة لاحتمال أن تأتي بمنتجات أو مواد خام من ورشات عمل مترلية أو صغيرة في الاقتصاد غير الرسمي تُنتَج في ظروف يطبعها الاسترقاق على أساس الدَين أو العمل القسري أو أسوأ أشكال عمل الأطفال'' (A/HRC/30/35). ويمكن لمرونة سلاسل الإمداد، التي تتيح للشركات الكبرى نقل الإنتاج بسرعة من منطقة إلى أخرى، أن تؤثر أيضاً على التوازن الاقتصادي في مجالات محددة، الأمر الذي يحدث صدمة قد يتعين على الأسر التعامل معها باللجوء إلى بيع أطفالها لأغراض العمل القسري[٣٦].

٦٢ - وتستحق ظاهرة ''التطوع السياحي'' اهتماما خاصا، وهي ''عبارة تُستخدم لوصف التوظيف التطوعي القصير الأجل للسياح في إطار رحلتهم أو سفرهم في بلد ما''[٣٧]. ومن هذه الممارسات، ''التطوع السياحي لدُور الأيتام''، الذي يغذي آليةً تفضي إلى بيع الأطفال لأغراض الاستغلال في العمل. وأظهرت الدراسات دليلا على وجود آليات يَستخدم فيها أصحاب دور الأيتام الوسطاء لاستقدام أطفال ''يبدو عليهم الفقر'' إلى دور الأيتام من أجل تلبية الطلب على التطوع القائم على رسوم، وبالتالي من أجل تحقيق أرباح كبيرة. ويُغري المتاجرون الأسر التي تعاني من الفقر لكي تسلم أطفالها، من خلال تقديم وعود بمنحهم

(٣٥) UNODC, "The role of recruitment fees and abusive and fraudulent practices of recruitment agencies in trafficking in persons" (Vienna 2015).

(٣٦) ILO, "Decent work in global supply chains", report to the 105th session of the International Labour Conference (2016).

(٣٧) Next Generation Nepal, "The paradox of orphanage volunteering. Combating child trafficking through ethical voluntourism" (2014).

ظروفاً جيدة للعيش والتعليم. ثم يُترك الأطفال في أحيان كثيرة في ظروف سيئة استجداءً للمساعدات الخيرية الأجنبية، ويُجبرون على أداء أنشطة لإرضاء المتطوعين الأجانب[٣٨].

٦٣ - أما المستوى الكامن للطلب فيتعلق بالهياكل الاجتماعية والثقافية والجنسانية والمؤسسية التي تعزز الظروف التي يكون فيها بيع الأطفال لأغراض العمل القسري مقبولاً، مما يسهل بالتالي ارتكاب هذه الجريمة. وقد تبين أن تقبُّل المجتمع للعمل المترلي هو العامل الذي يحدد ليس فقط مدى استخدام الأطفال في هذه الأنشطة، وإنما أيضاً الطريقة التي يُعامل بها الأطفال[١٥].

٣ - العوامل المتعلقة بالحكم

٦٤ - تؤدي أنظمة الحكم الضعيفة إلى وجود فراغ في سيادة القانون، يزدهر فيه نشاط بيع الأطفال والعمل القسري. ولكن، حتى في البلدان ذات هياكل الحكم القوية يصعب اكتشاف أشكال الاستغلال الخفية. وتبيَّن أن الفساد هو من العوامل الرئيسية الميسرة للاتجار بالبشر[٣٩]. وتبيَّن أيضاً أن محدودية التفتيش في العمل هي عامل يسهل استخدام العمل القسري.

٦٥ - وأثناء النزاع، تدمر الجماعات المسلحة البيئةَ الاجتماعية والاقتصادية وتعطل تقديم الخدمات الاجتماعية مما يؤدي إلى تفكيك البيئة التي توفر الحماية للأطفال ويدفع السكان نحو الفقر المدقع[٤٠]. وقد تستأمن الأسر الوسطاء على أطفالها، فيستغلهم هؤلاء في أغراض مختلفة. وتؤدي الآثار الطويلة الأجل للانهيار المؤسسي إلى ازدهار الاتجار واستمراره بعد انتهاء النزاع (انظر A/HRC/32/41).

هاء - الأثر على حقوق الطفل

٦٦ - يمثل بيع الأطفال لغرض السخرة انتهاكاً للعديد من حقوق الطفل، مما يزيد من ضعف الأطفال ويحد من نمائهم إلى أقصى حد ممكن.

---

(٣٨) Bread for the World – Protestant Development Service, Working Group Tourism and Development and ECPAT Germany, “From volunteering to voluntourism. Challenges for the responsible development of a growing travel trend” (Berlin, March 2015).

(٣٩) UNODC, “The role of corruption in trafficking in persons” (Vienna, 2011).

(٤٠) UNICEF, “Machel Study 10-year strategic review. Children and conflict in a changing world” (New York, 2009).

الحق في الحماية من العنف وإساءة المعاملة والاستغلال

٦٧ - نظراً لخضوع الأطفال المباعين لأغراض السخرة للسيطرة التي يمارسها عليهم أرباب عملهم، يكون هؤلاء الأطفال عرضةً بوجه خاص للعنف وإساءة المعاملة. وعلى سبيل المثال، فإن تشغيل الأطفال في الأعمال المترلية يجعلهم عرضةً للعنف والاعتداء الجنسيين وللضرب والمعاملة المهينة[٢٥]. وكثيرا ما يكون الأطفال، وبخاصة الفتيات، الذين يُكرهون على العمل بالسخرة في الصناعات التحويلية، مثل صناعة الملابس، ضحايا للعنف الجنسي. وفي التراعات المسلحة، كثيراً ما يكون العنف والاسترقاق الجنسيان المرتكبان بشكل منهجي واقعاً تعيشه الفتيات يومياً (انظر A/HRC/32/CRP.2).

الحق في النماء

٦٨ - يتأثر أيضاً بصورة خطيرة حقُ الأطفال في النماء إلى أقصى حد ممكن. فالأطفال الذين يُرغمون على السخرة لا يتاح لهم مستوى معيشة لائق، بما في ذلك المستوى المناسب من المأوى والغذاء والمياه وخدمات الصرف الصحي. وكثيراً ما يكون الأطفال المباعون لغرض السخرة غير مقيدين بالمدارس ولا تتوفر لهم إمكانية الحصول على التعليم. ونتيجة لذلك، يفتقرون إلى المهارات اللازمة لنمائهم واتخاذ خيارات بشأن حياتهم، ويحرمون من فرص معرفة حقوقهم وتنمية قدراتهم لحماية أنفسهم من حالات إساءة المعاملة.

٦٩ - وكثيرا ما يُنتهك أيضاً حق الأطفال في الصحة. فأنشطة السخرة غالبا ما تضر بصحة الطفل البدنية لما تتضمنه من أنشطة أو أوضاع بدنية تؤثر سلباً على نمائه البدني. وفي بعض الحالات، يخدَّر الأطفال لتشغيلهم في التسول القسري[٢٦]. ويمكن أن تتأثر أيضاً صحتهم العقلية وثقتهم بأنفسهم بسبب المضايقات العديدة وضروب المعاملة المهينة التي يتعرضون لها. ويمكن أيضاً أن يقيد أرباب العمل على نحو خطير وصولهم إلى الخدمات الصحية.

الحق في بيئة أسرية

٧٠ - يُفصل الأطفال المباعون لغرض السخرة روتينياً عن آبائهم وأسرهم، وتنعدم أو تكاد فرص التواصل معهم. ويؤثر عزل الأطفال عن البيئة الأسرية على نمائهم وحسن حالهم فيما يتعلق بالجانبين العاطفي والفكري. وهو أيضاً يضر بالبيئة التي توفر الحماية للأطفال ويجعلهم عرضة أكبر للانتهاكات الأخرى. ومع ذلك، ففي كثير من الحالات يشارك الآباء في المعاملة التي يباع فيها الطفل لغرض السخرة.

حق الطفل في أن يستمع إليه

٧١ - في حالات بيع الأطفال لغرض السخرة، يتضرر بشدة حق الأطفال في أن يستمع إليهم، نظرا لأنهم يُعاملون كسلعة ولا تُترك لهم إمكانية اختيار حياتهم أو التأثير عليها. ويكون الأطفال الأحدث سناً ضعفاء بوجه خاص وكثيراً ما يكون إفقادهم القدرة على التعبير عن شواغلهم استراتيجيةً يستخدمها المتّجرون بهم للاحتفاظ بالسيطرة عليهم[٢٠].

٧٢ - وتُنتهك أيضاً الحقوق المدنية والسياسية للطفل، بما في ذلك الحق في الحصول على المعلومات وحرية التعبير وحرية تكوين التجمعات، عندما يباع طفلٌ لغرض السخرة. ويؤدي انعدام قدرة الأطفال على تكوين تجمعات مع أطفال آخرين لهم في أوضاع مماثلة من أجل المطالبة بحقوقهم إلى جعلهم أكثر ضعفا. ويمثل غياب المعلومات عن القوانين الحالية وسبل الانتصاف الممكنة عاملا آخر للضعف يعوق الانتصاف للأطفال الضحايا.

واو - الاستراتيجيات الشاملة لمنع هذه الظاهرة والقضاء عليها

٧٣ - تتطلب مكافحة جريمة بيع الأطفال لغرض السخرة وضع مبادرات متعددة الأبعاد على جميع المستويات لمعالجة جوانب النظام الكامنة وراء هذه الظاهرة بأشكالها المتعددة. ويشكل إطار حقوق الطفل الذي تحدده اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة أساساً لوضع تلك المبادرات وتنفيذها. وعلى وجه الخصوص، يتعين أن تأخذ النُهج في الاعتبار القدرات المتغيرة للأطفال على اتخاذ قرارات بشأن حياتهم وإمكانية المساهمة عن طريق العمل مع احترام المعايير الدولية المتصلة بالحدود الدنيا لسن العمل.

١ - وضع إطار قانوني واضح

٧٤ - تنص المادة ٣ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية على إلزام الدول الأطراف بأن تجرم في تشريعاتها بيع الأطفال لغرض السخرة، بما في ذلك عندما يَرتكب هذه الجريمة أشخاصٌ اعتباريون (كالشركات مثلا). ويعني التداخل مع جرائم مماثلة ولكن مختلفة (كالاتجار) أن التشريع قد يجرم الأفعال المتصلة بالحالات المختلفة بشكل طفيف مع إغفال الخصائص المحددة لجريمة بيع الأطفال لغرض السخرة، وهو ما يؤدي إلى الإفلات من العقاب. وعلاوةً على ذلك، يمكن أن يؤدي التطبيق المحدود لهذه التشريعات، وخصوصا صعوبة تقديم أدلة كافية لإثبات الجريمة في المحكمة، إلى صدور إدانات قليلة وعقوبات خفيفة للجناة[٤١].

(٤١) European Commission, "Study on case-law relating to trafficking in human beings for labour exploitation" (Brussels, 2015).

وينبغي أيضاً لأي إطار قانوني واضح أن يوفر توجيهات يُسترشد بها في وضع نظام راسخ لجمع البيانات يستند إلى بحوث كمية ونوعية رئيسية في هذه الظاهرة.

٢ - حماية حقوق الضحايا، بما في ذلك توفير سبل الانتصاف الفعال

٧٥ - تعترف المادة ٣٩ من اتفاقية حقوق الطفل والمادة ٣-٩ من بروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية بحقوق الأطفال الذين يقعون ضحايا البيع لغرض السخرة في الحصول على الرعاية والتعافي وإعادة الإدماج. غير أنه في كثير من الحالات قد يعامل الأطفال الضحايا باعتبارهم جناة، أو قد لا يُعترف بالقدر الكافي في التشريعات بأنهم ضحايا كي يستفيدوا من التدابير التي تستهدفهم. وعلى سبيل المثال، يمكن أن يُنظر إلى الأطفال الذين يقومون بالتسول القسري باعتبارهم مرتكبي جريمة بدلا من إحالتهم إلى الخدمات التي تقدم لهم الدعم. وبالمثل، يمكن أن يعتبر الأطفال المرغمون على ممارسة أنشطة إجرامية جناة لا ضحايا[٢٥].

٧٦ - ويمثل تحديد الضحايا خطوة أولى بالغة الأهمية لضمان تطبيق إطار لتوفير الحماية. إلا أن الأطفال الضحايا لا يتلقون اهتماما يذكر ونادرا ما يعتبرون ضحايا[٤٢]. ويستخدم القضاء نُهُجا جنائية بدلا من إحالة الأطفال الضحايا إلى نظم حماية الطفل. وتتضمن الأسباب الأساسية المذكورة محدودية القدرات وانعدام خيارات التنسيب، إلى جانب تحيز بعض العناصر الفاعلة ضد الأطفال الضحايا[٤٣].

٧٧ - ويمثل الوصول إلى سبل الانتصاف الفعال عنصرا مهما بوجه خاص لمنع هذه الظاهرة. وغالبا ما يكون الأطفال الذين جرى بيعهم واستغلالهم في السخرة معزولين ولا تتوفر لهم إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف. وثمة تحديات محددة يفرضها موطن ضعف يتعلق تحديدا بعلاقة الإعالة مع صاحب العمل، إضافة إلى ضرورة وجود آليات للوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف تراعي مصلحة الطفل. فهؤلاء الأطفال قد لا يثقون في الشرطة، ويخشون الانتقام منهم، ويفتقرون إلى المستندات التي تكفل إقامتهم بشكل مشروع في البلد المعني.

(٤٢) Olivier Peyroux, *Fantasies and Realities Fuelling Child Trafficking in Europe* (Lambert Academic Publishing, 2016).

(٤٣) المرجع نفسه.

٧٨ - وركزت المؤسسات المستقلة لحقوق الإنسان في جميع المناطق الإقليمية على عمالة الطفل باعتبارها واحدة من أولوياتها، فمارست مهامها الرقابية فيما يتعلق بهذا الموضوع[٤٤]. ويجب تعزيز دورها في هذا الصدد، ولا سيما من خلال الوسائل القانونية الفعالة لزيارة الأماكن التي يكون فيها الأطفال عرضة لخطر الاستغلال، وتوفير القدرات الكافية بما في ذلك الموارد المالية والبشرية، وإيجاد حضور قوي في جميع أنحاء البلد[٤٥].

٧٩ - ومع ذلك، فإن ضمان وجود وسيلة انتصاف فعالة لانتهاكات الحقوق التي يكون القطاع الخاص طرفا فيها يتطلب وجود قوانين وسياسات ملائمة. وقد أصدرت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان توجيهات بشأن تحسين المساءلة وإتاحة وسائل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالعمل. وهي تؤكد دور الأطر القانونية الراسخة التي تتيح إمكان تحميل الشركات المسؤولية الجنائية عن أفعالها، بما في ذلك في الحالات التي تُرتكب فيها هذه الأفعال من جانب أطراف ثالثة ولكن بمساهمة منها، وذلك من خلال إجراءات مناسبة وعقوبات رادعة، وآليات إنفاذ فعالة، ومجموعات من السياسات المتسقة، وتقديم الدعم إلى الضحايا في الوصول إلى سبل الانتصاف (انظر A/HRC/32/19).

٣ - تنظيم عمل الجهات القائمة بالوساطة

٨٠ - أدى الوعي بأهمية الدور الذي تقوم به الجهات القائمة بالوساطة إلى إطلاق مبادرات عديدة من أجل تنظيم ممارساتها. فقام الشركاء الاجتماعيون لقطاع الوكالات المؤقتة بتوقيع مذكرة تفاهم في عام ٢٠٠٨ لتفادي الآثار السلبية للمنافسة في سوق العمل على حقوق العاملين وأوضاعهم. وفي عام ٢٠١٥، اعتمد الاتحاد الدولي لخدمات التوظيف الخاصة مدونة سلوك جديدة لأعضائه تؤكد مجددا حظر فرض رسوم على الباحثين عن عمل وتوفر آلية لتقديم الشكاوى في حال مخالفة أحد الأعضاء للقاعدة. ومع التسليم بإيجابية تلك الخطوات، فإن مدونات السلوك ليست ملزمة قانونا.

٨١ - وأولي أيضا اهتمامٌ متزايد بالحاجة إلى ”بذل العناية الواجبة“، وهي عملية يطلب بموجبها إلى الشركات الخاصة أن تكفل احترام معايير حقوق الإنسان وأن تضع آليات مناسبة لتحقيق هذه الغاية. وكرست المفوضية الأوروبية اهتماما محددا بحالة وكالات الاستخدام والتوظيف في هذا الصدد، فأصدرت دليلا إرشاديا يدعو تلك الوكالات

(٤٤) UNICEF Office of Research Innocenti, “Championing children’s rights. A global study of independent human rights institutions for children” (Florence, October 2012).

(٤٥) انظر على سبيل المثال قانوني أمين المظالم المعني بالأطفال لعام ٢٠٠٣ لكل من كرواتيا وموريشيوس.

إلى النظر في تأثير ممارساتها على حقوق الإنسان، بما في ذلك في البلدان ذات الأطر القانونية والمؤسسية الضعيفة[٤٦].

٨٢ - ويتعين على جميع أصحاب المصلحة مراعاة الطبيعة غير الرسمية لمعظم شركات الوساطة والطائفة الواسعة للخدمات التي تؤديها، من أجل اعتماد سياسات مناسبة لتعزيز ورصد عمليات التوظيف العادلة في ظروف عمل لائقة وردع الوسطاء عن تسليم أطفال و/أو بيعهم لاستغلالهم.

٨٣ - واتخذت بعض البلدان خطوات لتعزيز الشفافية وحظر بيع السلع التي تُنتَج باستخدام عمالة الأطفال أو من خلال السخرة، من أجل منع هذه الجريمة. ففي الولايات المتحدة الأمريكية تحظر التشريعات استيراد السلع التي تُنتج من خلال عمل الأطفال بالسخرة[٤٧]. ويكفل الأمر التنفيذي الصادر في عام ١٩٩٩ عدم شراء الوكالات الاتحادية في الولايات المتحدة السلع التي تُنتج من خلال عمل الأطفال بالسخرة أو بعقود خدمة إجبارية[٤٨]. وإضافةً إلى ذلك، يجب على وزارة العمل نشر قائمة بالمنتجات التي يعتقد أنها أُنتجت من خلال عمل الأطفال بالسخرة أو بعقود خدمة إجبارية[٤٩]. وفي حال ثبوت استخدام عمالة بالسخرة أو بعقود خدمة إجبارية، يُفسخ العقد مع المورِّد وتُعلّق أهليته كمورِّد لمدة ثلاث سنوات[٥٠].

٨٤ - وفي المملكة المتحدة، يتضمن قانون مكافحة الرق الحديث لعام ٢٠١٥ حكما يلزم الشركات التي يزيد حجم أعمالها الكلي عن ٣٦ مليون جنيه استرليني بتقديم بيان سنوي تذكر فيه بالتفصيل الخطوات التي اتخذتها لضمان خلو عملها وسلاسل التوريد الخاصة بها من أي شكل من أشكال الرق الحديث. ولا يقتصر هذا الحكم على ضمان خلو المنتجات من الرق بل يلزم الشركة المعنية أيضاً باتخاذ خطوات واضحة في كل مرحلة من عملية الإنتاج في أي جزء من سلسلة التوريد[٥٠].

---

(٤٦) European Commission, "Employment and Recruitment Agencies Sector Guide on Implementing the UN Guiding Principles on Business and Human Rights" (Brussels, 2012).

(٤٧) United States of America, Tariff Act, *Harmonized Tariff Schedule of the United States*, chap. 4, sect. 1202 (1930) and Trade Facilitation and Trade Enforcement Act of 2015, Public Law No. 114-125, sects. 101-118.

(٤٨) United States, Executive Order 13126 (Prohibition of Acquisition of Products Produced by Forced or Indentured Child Labor), 64 Fed. Reg. 32383 (16 June 1999).

(٤٩) United States Department of Labor, "Frequently asked questions: Executive Order 13126 of 1999" (30 September 2013) available from https://www.dol.gov/ilab/reports/pdf/2013eo_faq.pdf.

(٥٠) Government of the United Kingdom, Home Office, "Transparency in supply chains etc. A practical guide" (2015).

٤ - تفتيش العمل

٨٥ - يمثل تفتيش العمل، إذا ما اتسم بالفعالية وتوافرت له الموارد، عنصراً مؤسسياً لا غنى عنه لتهيئة بيئة توفر الوقاية والحماية. وعلى النحو المبين في كتيب مفتشي العمل الصادر عن منظمة العمل الدولية بشأن السخرة والاتجار بالبشر، تشكل السخرة جزءا من حالات الاستغلال الخطيرة التي يتوخى أن يرصدها مفتشو العمل. ويمكن أن توفر عمليات التفتيش المتعلقة بصحة العمال وسلامتهم مؤشرات بأن المنشأة المعنية تستخدم عمالة بالسخرة وعمالة من الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن العمل. ويجوز لمفتشي العمل دخول أماكن العمل الخاصة في إطار اضطلاعهم بولايتهم دون إذن تفتيش، ولديهم طائفة من السلطات الاستنسابية[٥١]. وأصدرت منظمة العمل الدولية أيضاً كتيبا يتضمن بالتفصيل ١١ مؤشرا من مؤشرات السخرة لكي يستخدمها المعنيون المباشرون سواء كانوا من مسؤولي إنفاذ القانون أو مفتشي العمل أو المنظمات غير الحكومية أو أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين. ويهدف الكتيب إلى مساعدة هؤلاء على الكشف سريعا عن حالات السخرة حتى وإن لم تكن مركزة تحديدا على الأطفال[٥٢].

٨٦ - ووُضعت مبادرات تهدف إلى سد ثغرة التفتيش بوضع علامة اجتماعية على إنتاج السلع. فعلى سبيل المثال، تضمن شهادة GoodWeave أن قطع السجاد مصنَّعة من دون استخدام عمالة الأطفال أو العمالة بالسخرة أو بموجب عقد إذعان[٥٣]. وبانضمام مصدري السجاد ومستورديه إلى هذا البرنامج، فإنهم يصدرون ضمانةً بأنهم لم يستخدموا عمالة الأطفال في صناعة السجاد، ويقبلون بقيام المفتشين التابعين لهيئة إصدار شهادات GoodWeave بزيارات مفاجئة[٥٤].

٥ - الشراكات بين القطاعين العام والخاص

٨٧ - تؤكد المعايير الدولية على أهمية التعاون بين القطاع العام وقطاع الأعمال في معالجة مسألة استغلال الأطفال. ويقدم الاتفاق العالمي للأمم المتحدة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (A/HRC/17/31، المرفق) توجيهات بشأن التزامات

(٥١) Beate Andrees, “Forced labour and human trafficking: handbook for labour inspectors” (Geneva, ILO, 2008).

(٥٢) ILO, “ILO Indicators of forced labour” (Geneva, October 2012).

(٥٣) GoodWeave International, “Generic international standard for rug producers”, version 3.0 (January 2016).

(٥٤) انظر www.goodweave.org/about/child_labor_free_rugs.

الدول بتعزيز الأعمال التجارية ودعمها وما يقابل ذلك من مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان.

٨٨ - وقد حاولت جهات فاعلة مختلفة وضع مبادرات يتعدد فيها أصحاب المصلحة من أجل منع استخدام السخرة ورصدها. وأُنشئت المبادرة الدولية للكاكاو في عام ٢٠٠٢ من خلال شراكة قائمة بين قطاع الكاكاو والمجتمع المدني والحكومات الوطنية في البلدان المنتجة للكاكاو. وتهدف هذه المبادرة إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال والسخرة في إنتاج حبوب الكاكاو والمنتجات المشتقة منه(٥٥).

٨٩ - وفي تايلند، وضعت صناعة إنتاج التونة المعلبة آليات رقابية مُحكمة ورفعت معايير العمالة. وفي البرازيل، أطلقت السلطات الوطنية الميثاق الوطني للقضاء على السخرة في عام ٢٠٠٥، وهي مبادرة يتعدد فيها أصحاب المصلحة وتجمع بين الشركات العامة والخاصة. ويتضمن الميثاق فرض قيود على الشركات التي تستخدم السخرة، كما يشجع على توفير العمل اللائق ويهدف إلى توعية الفئات المعرَّضة لخطر السخرة. وتنشر وزارة العمل أيضا قائمة بأسماء الشركات وأرباب العمل التي ضُبِطَ استخدامها السخرة.

٦ - التعاون الدولي

٩٠ - أعطى اعتمادُ أهداف التنمية المستدامة دفعا جديدا للتعاون الدولي في مجال مكافحة استغلال الأطفال. وأدت الحاجة إلى تعزيز الشراكات التي يتعدد فيها أصحاب المصلحة في جميع البلدان بغية معالجة ظاهرة استغلال الأطفال إلى إقامة تحالف حول الهدف ٨-٧، الذي يرمي إلى القضاء على السخرة والرق المعاصر والاتجار بالبشر وجميع أشكال عمل الأطفال. ويسعى تحالف أهداف التنمية المستدامة حول الهدف ٨-٧ إلى جمع طائفة من الجهات الفاعلة من الحكومات والمجتمع المدني والمنظمات الدولية والأوساط الأكاديمية وممثلي كل من الموظفين وأرباب العمل والقطاع الخاص من أجل تحقيق الهدف ٨-٧.

٩١ - وبالمثل، فإن الشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال تجمع جهات فاعلة حول الأهداف المتصلة بهذه المسألة، ولا سيما الهدف ١٦-٢ المتعلق بالقضاء على جميع أشكال الإيذاء والاتجار والاستغلال والعنف ضد الأطفال.

٩٢ - وللتعاون عبر الوطني في إدارة القضايا أهمية جوهرية، وإن محدودة. وقد أبرزت الأبحاث المتعلقة بالأطفال الذين يعملون في التسول القسري أهمية التعاون عبر الوطني، نظرا

(٥٥) انظر the charter of the International Cocoa Initiative، متاح في الرابط: www.cocoainitiative.org/en/documentsmanager/english/27-ici-charter/file.

لأن الجماعات الإجرامية تنقل الأطفال من بلد إلى آخر. ففي أوروبا على سبيل المثال، لا توجد قاعدة بيانات مشتركة لإبلاغ البلدان المختلفة بأن ثمة طفلا وقع ضحية للاتجار، مما يعني أن الأطفال قد يُعتبرون ضحايا في بلد، ثم يعاملون معاملة المجرمين أثناء 'نقلهم' على يد المتاجرين(٥٦). وخلصت دراسة عن آليات الإحالة عبر الحدود الوطنية في جنوب شرق أوروبا إلى أن وضع إطار مشترك للتشريع والتنفيذ، ولا سيما إجراءات التشغيل الموحدة، قد ساعد على تحسين التعاون عبر الوطني(٥٧).

٧ - المنع

٩٣ - تدرج المادة ٩ من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية طائفة جامعة من التدابير لمنع الجرائم التي تغطيها المعاهدة، بما في ذلك بيع الأطفال لأغراض السخرة. ويجب أن تتناول تدابير المنع العوامل التي تجعل الأطفال عرضة للبيع لأغراض السخرة. ومن ثم ينبغي لأي مبادرات تتخذ في هذا الصدد أن تشمل تدابير ترمي إلى ضمان الحماية الاجتماعية والهجرة الآمنة.

٩٤ - وتبيَّن أن التدابير المتّخذة في مجال السياسات الاجتماعية والتي تكفل حدّا أدنى من مستوى المعيشة وتحمي الأسر في حالة الصدمات فعالة بشكل خاص في منع الاستغلال في العمل والاتجار بالبشر. وخلص تقرير لمنظمة العمل الدولية ركز على الحماية الاجتماعية بوصفها أداة للقضاء على ظاهرة عمل الأطفال، إلى أن التحويلات النقدية أكثر فعالة بين الأطفال الآتين من أوساط أكثر فقرا، وعندما تقترن بأشكال أخرى من إجراءات التدخل، مثل توفير الخدمات الصحية والتعليمية(٥٨). وبالمثل، فالتأمين الصحي والمعاشات التقاعدية واستحقاقات البطالة يمكن أن تساعد الأسر على امتصاص الصدمات التي قد تقعد أحد أعضاء الأسرة عن العمل وتحول دون لجوئها إلى عمل الأطفال لتعويض الخسارة في الدخل أو لتسديد تكلفة علاج ما. وقد يكون لإجراءات التدخل الرامية إلى دعم الآباء مثل برنامج

(٥٦) Olivier Peyroux, *Fantasies and Realities*, chapter 6.

(٥٧) International Centre for Migration Policy Development, "The way forward in establishing effective transnational referral mechanisms. A report based on experiences in cases of human trafficking in South-Eastern Europe" (Vienna, 2012).

(٥٨) ILO, "World report on child labour. Economic vulnerability, social protection and the fight against child labour" (Geneva, 2013).

توظيف حكومي، أثر إيجابي أيضا طالما أنها لم تحمل الأطفال، ببساطة، على الحلول محل ذويهم في شغل وظائفهم السابقة[٥٩].

٩٥ - وينتهي الأمر بكثير من الأطفال إلى بيعهم لغرض السخرة من جانب متاجرين ومجنِّدين كان أولئك الأطفال أو آباؤهم قد وثقوا فيهم في سعيهم وراء ظروف معيشية أفضل. وبما أن العديد من الأطفال يهاجرون بمفردهم أو في عُهدة وسطاء أو جماعات منظَّمة، فمن المهم الإقرار بدورهم الفاعل في تحديد ما هو الأفضل لهم، وفي الوقت نفسه تهيئة الظروف للهجرة الآمنة.

٩٦ - وقد شددت دراسة أجرتها منظمة العمل الدولية بشأن الهجرة الدولية وعمل الأطفال على أهمية الترويج للسلوكيات المأمونة فيما يتعلق بالهجرة، من خلال دعم المراهقين في تثقيف أنفسهم بالقدر الكافي والإعداد السليم للرحلة، ويفضل أن يكون ذلك عن طريق تأمين عقد عمل قبل المغادرة[٦٠]. إلا أنه في بعض الحالات، يكون العقد جزءا من ترتيب الهجرة نفسه، ويمهد الطريق أمام ظروف استغلالية[٦١]. وشددت الدراسات أيضا على أهمية تجنب البلدان الأطر التشريعية التي تكون بموجبها الإقامة القانونية مشروطة بالعمل لرب عمل واحد، إذ إنها تمهد الطريق أمام التبعية لصاحب العمل[٦٢].

رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

٩٧ - يمثل بيع الأطفال لأغراض السخرة ظاهرة متعددة الأوجه نابعة من أسباب جذرية وعوامل خطر ومظاهر وآثار متنوعة. وقد تستخدم الأسر بيع الأطفال لأغراض السخرة كاستراتيجية للتغلب على الصعاب من أجل البقاء. والأطفال، سواء بيعوا أم عُهِد بهم إلى طرف ثالث، قد يقعون في أيدي متاجرين سيبيعونهم بدورهم لأغراض السخرة. كما يمكن أن ينتهي بهم الأمر إلى الوقوع في قبضة الجماعات المنظمة الإجرامية. والطلب على المنتجات ذات الأسعار التنافسية يمثل عامل جذب أيضا في ظاهرة بيع

(٥٩) المرجع نفسه.

(٦٠) Hans van de Glind and Ann Kou, "Migrant children in child labour: a vulnerable group in need of attention" in *Children on the Move* (Geneva, International Organization for Migration, 2013).

(٦١) International Organization for Migration, "Egyptian unaccompanied migrant children: a case study on irregular migration" (Cairo, 2016); UNICEF and Trajectoires, "Ni sains, ni saufs. Enquête sur les enfants non accompagnés dans le nord de la France" (June 2016).

(٦٢) European Commission, "Employment & Recruitment Agencies Sector Guide on Implementing the UN Guiding Principles on Business and Human Rights" (Brussels, 2012); ILO, "Hard to see harder to count. Survey guidelines to estimate forced labour of adults and children" (2012).

الأطفال لأغراض السخرة والاستغلال في العمل. وفي حالات النزاع قد يؤدي انعدام القانون والانهيار الاجتماعي والاقتصادي والمؤسسي، فضلا عن الاستراتيجيات المتعمدة المفضية للنزاع، إلى اختطاف الأطفال وبيعهم لأغراض السخرة.

٩٨ - وأثبتت هذه الدراسة أنه عندما تكون الممارسات الضارة مقبولة اجتماعيا، وتقل عوامل الحماية بينما تزيد عوامل الجذب، يمكن بيع الأطفال واستغلالهم في ظروف السخرة. ومن ثم تقتضي معالجة هذه المسألة اتباع نُهُج شاملة تأخذ في الاعتبار عامل الطلب فضلا عن أوجه عُرضة الأطفال تحديدا للبيع لأغراض السخرة، مع الإقرار بكون الأطفال أصحاب حقوق، تحق لهم الحماية ولكن يحق لهم أيضا الاعتراف بدورهم في إطار التطور التدريجي لقدراتهم.

٩٩ - وتدعو المقررة الخاصة جميع الدول إلى:

(أ) اعتماد وتطبيق تشريعات واضحة وشاملة تجرِّم بيعَ الأطفال لأغراض السخرة والظروفَ التي تؤدي إليه، مثل الاسترقاق على أساس الدَين؛

(ب) كفالة أن يتيح عبء الإثبات الشروع في إجراء التحقيقات، وإتاحة الملاحقة التلقائية، وأن تكون العقوبات التي تقررها المحاكم متناسبة مع خطورة الجريمة لردعها؛

(ج) ضمان توافر سبل انتصاف فعالة يسهل الوصول إليها بالنسبة إلى الأطفال، من خلال وضع آليات لتقديم الشكاوى والبلاغات وإجراءات قضائية مراعية للطفل، ومن خلال تقليل الحواجز التي يمكن أن تحول دون الوصول إلى سبل الانتصاف. وينبغي لسبل الانتصاف أن تشمل أيضا منح تعويض مناسب؛

(د) كفالة الاحترام الكامل لحقوق الضحايا من الأطفال، بما في ذلك عندما يكونون مُرغمين على الانخراط في أنشطة غير قانونية. ولا ينبغي تجريمهم، وينبغي أن يكون لهم الحق في تلقي الرعاية الشاملة وخدمات التعافي وإعادة الإدماج؛

(هـ) إجراء أبحاث أولية وجمع البيانات الكمية والنوعية من أجل تحقيق فهم أفضل لحالة الأطفال الذين يُباعون لأغراض السخرة وفهم عوامل الضعف، بغية اتخاذ إجراءات التدخل المناسبة؛

(و) كفالة تحمُّل المسؤولية الكاملة من قبل الشركات وسلاسل الإمداد الخاصة بها، بما في ذلك الأشخاص الاعتباريون، الذين تسهم أنشطتهم في بيع الأطفال لأغراض السُخرة؛

(ز) تنظيم دور الوسطاء، والتأكد من أنهم لا يتقاضون رسوما من أجل إيجاد الوظائف ومساءلتهم عن الحالات المؤدية إلى سخرة الأطفال. وينبغي لآليات التنظيم والرصد أن تأخذ في الاعتبار أيضا أن صفة الوسطاء كثيرا ما تكون غير رسمية؛

(ح) تعزيز هياكل الحكم التي تكفل اتباع آلية مناسبة لتفتيش العمل والحد من الفساد؛ وفرض عقوبات مناسبة لدى عدم الامتثال، وتعزيز دور مؤسسات حقوق الإنسان المستقلة في رصد ظروف العمل؛

(ط) دعم القطاع الخاص في إنشاء آليات لرصد والتأكد من مساءلة المتعاقدين من الباطن على جميع مستويات سلسلة الإمداد؛

(ي) إنشاء وفتح مزيد من قنوات الهجرة النظامية وضمان حماية جميع حقوق الإنسان في مجال العمل. ولا ينبغي ربط جواز الإقامة برب العمل لكي يتمكن العمال المهاجرون من تغيير عملهم في حالة تعرُّضهم للإيذاء؛

(ك) اتخاذ تدابير لمنع هذه الظاهرة، لا سيما عن طريق تعزيز قدرة الأسر على الصمود في مواجهة الصدمات، من خلال توفير الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، وتشجيع محو الأمية والحصول على التعليم، والتوعية بالفرص المدرة للدخل غير الاستغلالية وتيسيرها؛

(ل) معالجة الأسباب الجذرية للطلب على سخرة الأطفال عن طريق التوعية الشاملة وتثقيف المجتمع بأسره بحقوق الطفل وعدم التمييز والمساواة بين الجنسين؛

(م) التأكد من أن السياسات الهادفة إلى حماية الأطفال والحد من ضعفهم تحترم أيضا حقهم في اتخاذ القرارات بشأن حياتهم، تماشيا مع قدراتهم المتطورة؛

(ن) كفالة أن يكون في إمكان الأطفال الذين بيعوا لغرض السخرة التعبيرُ عن آرائهم والمساهمة في وضع الاستراتيجيات لمعالجة هذه الظاهرة على نحو يكفل مراعاة حقوقهم واحتياجاتهم.

١٠٠ - وتدعو المقررة الخاصة المجتمع الدولي إلى:

(أ) تطوير وتعزيز التعاون عبر الوطني بين دوائر إنفاذ القانون لضمان تعقب الأطفال الذين يقعون ضحايا البيع والاتجار لأغراض السخرة؛

(ب) تشجيع المبادرات القائمة على أصحاب مصالح متعددين والتي تُشرك القطاع الخاص بالكامل، بما في ذلك على مستوى كل قطاع من قطاعات الاقتصاد، من أجل تشجيع الممارسات السليمة والرقابة الداخلية؛

(ج) تشجيع المستهلكين على الاضطلاع بدور أكثر نشاطا في التدقيق في منشأ المنتجات وتشجيع اختيار الموردين على أسس أخلاقية وغير ذلك من المبادرات التجارية العادلة؛

(د) المشاركة النشطة في كلٍ من تحالف أهداف التنمية المستدامة حول الهدف ٨-٧ والشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال، اللذين يهدفان إلى تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ لكفالة نشأة الأطفال في مأمن من العنف والاستغلال، وتقديم الدعم إليهما.

١٠١ - تدعو المقررة الخاصة القطاع الخاص إلى:

(أ) اعتماد التزامات سياساتية بحقوق الإنسان والإعمال المستمر لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان تمشيا مع الإطار المحدد في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي تنطبق أيضا على سلاسل التوريد؛

(ب) التنفيذ الفعال لهذه الالتزامات بما يتجاوز مرحلة التدقيق، من خلال الرصد المستقل من جانب طرف ثالث، والتحقيقات الاستباقية، والتقييمات العشوائية المفاجئة والاستراتيجيات المرتبطة بمنع بيع الأطفال؛

(ج) اتخاذ خطوات من أجل تيسير الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة، لا سيما في البلدان التي تكون نظم الحكم فيها هشة، واضطلاع الشركات بمسؤوليتها الاجتماعية كاملة بما في ذلك من خلال منح التعويض المناسب.